المحور الثاني: تطور حركة حماية المستهلك

أولا: ظهور حركة حماية المستهلك

تمثل حركة حماية المستهلك حركة منظمة من مجموعة من الأفراد والمؤسسات الحكومية والتي تسعى الى الاهتمام والدفاع عن مصالح المستهلكين المادية والمعنوية، وتنمية مصادر القوة الخاصة بهم والمتعلقة بإجراء المعاملات مع المنتجين أو المتدخلين، وقد بدء ظهور تلك الحركات في العصر الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية.

حيث شهدت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية نهضة تكنولوجية وصناعية معززه باقتصاد قوي، مما ادى الى الاهتمام بالكم أكثر من الكيف ومنه عدم بدل رعاية كافية لأمن وسلامه منتجاتها التي كثرت وتنوعت، وهو ما جعل المجتمع الامريكي يتحول الى مجتمع استهلاكي بالدرجة الاولى، فظهرت المخاطر وظهرت معها عدد كبير من القضايا في المحاكم والتي كان موضوعها الأضرار التي تنتجها المنتجات المعيبة، ومن هنا احتدم الصراع بين تيارين "أنصار المطالبين بحقوق المستهلك" و"تيار الحرية الاقتصادية".

يرى كثير من الكتاب ومنهم كوتلر أن سنة 1962 تعد بمثابة الانطلاقة الرسمية لنشأة الحركة الاستهلاكية، حيث جاء هذا التأسيس انعكاسا للرسالة التي تقدم بها الرئيس الأمريكي آنذاك جون كنيدي، والتي عرفت ب"قائمة حقوق المستهلك"، هذه القائمة أصبح ينظر إليها في العالم الغربي على أنها التجسيد الحقيقي للمعاني السامية التي تتشبع بها حركة حماية المستهلك.

يكمن الهدف الرئيس لحركة حماية المستهلك في تثبيت وترسيخ حقوق المستهلكين سواء أكانو أفرادا أو جماعات، وترسيخ مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الممارسات التسويقية للمؤسسات والمنظمات تجاه المستهلكين.

قد قام الرئيس الأمريكي جون كيندي من خلال هذه الرسالة بالإعلان عن حق المستهلكين في الاختيار والحصول على معلومات وكذلك حقهم في اقتناء منتجات آمنة، ولذلك بدأ الكونغرس في البحث في اقتراح بعض القوانين والتشريعات التي من شأنها حماية المستهلك ومنذ ذلك الوقت بدأت تتكون جماعات من المستهلكين، وبدأ سن الكثير من القوانين والتشريعات التي تهدف لتجسيد ممارسات حماية المستهلك بالانتشار، كما انخرطت العديد من دول العالم لتصبح ظاهرة دولية، ولذلك ظهرت تلك الحركة واتسمت بقوتها في حماية مصالح المستهلكين في أروبا بصفة خاصة.

ثانيا: حقوق المستهلك

تتجسد الحقوق الرئيسية للمستهلك والتي أعلن عنها الرئيس الأمريكي الأسبق في 15 مارس 1962 في

1- حق الأمان
2- حق المعرفة
3- حق الاختيار
4- حق المستهلك في إسماع رأيه

أضافت منظمة الأمم المتحدة إلى الحقوق الأربعة السابقة حقوق المستهلك التالية:

- حق المستهلك في إشباع حاجاته الأساسية،
- حق المستهلك في الحصول على تعويض ملائم،
- حق المستهلك في التثقيف،
- حق المستهلك في الحياة في بيئة سليمة،

ثالثا: ظهور قانون حماية المستهلك في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالحراك الذي شهده العالم في مجال حماية مصالح المستهلك، والمتتبع للتطور في الجزائر يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين:

1- مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك

إن تبني الجزائر للنهج الاشتراكي بعد الاستقلال أدى الى عدم وجود حاجة لسن قانون المستهلك واستغرق الوقت إلى أواخر الثمانينات.

2- مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك

من اهم الاسباب لتبني قانون حماية المستهلك في الجزائر نجد سببين رئيسيين هما :تحولها من النظام الاقتصادي الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، بالإضافة الى ان اغلب المنتوجات المستهلكة في السوق الجزائرية هي منتجات مستوردة، مما الزم بضرورة حماية المستهلك مما سيهدده باقتنائها.

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد

العامة لحماية المستهلك غير أن عدم كفاية نصو ص هذا القانون نظرا للمستجدات الكثيرة في قضايا المستهلك و كل ما ارتبط به، دفعت إلى إعادة تقييمها، الغي القانون 89 / 02 تم استبداله بالقانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 09 / 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 . ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركية التشريعية الدولية التي شهدت حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك، نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية. وقد تم تعديل هذا القانون مؤخرا في سنة 2018